

والثانية القيام ولو صلى الفريضة فاعدا مع العترة على القيام

لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصل في عدا يركع ويسجد

فان لم يستطعهما اوى بهما اقامة وجعل الجود اخفض من الركوع

ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لو لم يكن

اذا قدمت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك

ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليه باجاز كذا في الذخيرة

فان لم يستطع التوضؤ استلقى على ظهره وحمل رجليه الى القبلة

فاوى بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فآو

جاز فان لم يستطع الايماء برأسه آخر من الصلوة وفي رواية

سقطت عنه ولا يؤم بمسببه ولا يجابيه ولا يقلبه ثم اذا كان

برأه ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يترمه القضاء على

الرواية الاولى والا فلا كما لم عليه ان كان اقل من يوم وليلة

قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر

هذا من ارجح او موثوق
بما هو له من كفاية
بما في انزل الله في
عنه في سنة من الفلك
لا يجوز ان يصلى بها
لا يجوز ان يصلى بها
لا يجوز ان يصلى بها
لا يجوز ان يصلى بها